قال بعض العلماء في هذا الحديث من الفقه ان المؤمن مع المؤمن
ينبغي ان يكون كالنفس الواحدة فينبغي له ان يحب له
ما يحب لنفسه من حيث انها نفس واحدة ومصداقه الحديث
الصحيح المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو يرى اثره على
سائر الجسد بالحمى والسهر الثالث قال ابو الزياد ظاهر هذا
الحديث التساوي وحقيقة التفضيل لان الانسان يحب ان يكون
افضل الناس واذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضلين
قلت ولا شك في ذلك والله اعلم الحديث الرابع عشر عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري
ومسلم من وجوه الاول قوله الثيب هو المحصن وهو اسم جنس
يدخل فيه الذكر والانثى وللاحصان شروط ستة البلوغ والعقل
والاسلام والحرية والنكاح الصحيح والوطي المباح فمتى اختل شرط من
هذه الستة لم يرجم اذا زنى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
النفس بالنفس والحديث موافق لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس والمراد انه النفس المكافئة للنفس قال
القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى وتكافؤ الدماء يعتبر
بامرين احدهما مساواة المقتول للقاتل في الحرية او زيادته عليه

ويزيد

ويزيد والحر لا يقتل بالعبد ولا من بعضه رق ولا من فيه عقد
من عقود العتق من مكاتب او مدبر أو امر ولد او معتق بعضه
او الى اجل ويقتل كل مولا بالحر ولا يقتل مسلم بكافر قصاصا
سواء كان ذميا او معاهدا او مستامنا كتابيا او غير كتابي
ويقتل كل مولا بالمسلم وقال الشافعي لا يقتل الاب بابنه لانه
كان سببا في ايجاده فلا يكون الولد سببا في اعدامه والام في
ذلك كالاب وقيل يراعى في الجد مثل ذلك وقال اصحاب الراي
والشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي الثالث قوله عليه
عليه الصلاة والسلام التارك لدينه يريد المرتد عن الاسلام
وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه والردة هي الكفر بعد الاسلام ويكون بلفظ صريح
ولفظ يقتضيه او فعل يتضمنه الرابع قوله عليه الصلاة والسلام
المفارق للجماعة المراد بالجماعة جماعة المسلمين والتحرير في
هذا ان من فارق الجماعة يصدق عليه انه بدل دينه الا ان
المرتد يبدل كل الدين والمفارق يبدل بعضه الخامس قال بعض
من تكلم على هذا الحديث واعلم ان هذا عام يخص منه السابع
ونحوه فيباح قتله في الوقع وقد يجاب على هذا الحديث واعلم
بانه داخل في المفارق للجماعة وقد يكون المراد بالقتل بعد قتله
قصدا الا في هؤلاء الثلاثة قلت وينبغي ان يخص منه ايضا